



# عمادة البحث العلمي

دليل إجراءات

البحوث المدعمة من داخل الجامعة

للعام ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ

## مقدمة

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهم أهداف الجامعة، وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصالة الفكرية والعلمية، فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيديين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات، وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم، بالإضافة للدعم المادي والمعنوي المقدم من قبل الجامعة. كما تتيح الجامعة لكلياتها ومراكزها البحثية المختلفة وأعضاء هيئة التدريس بها التقدم من خلال القواعد والنظم السارية - حالياً - بالجامعة للحصول على دعم لأبحاثهم من جهات خارج الجامعة.

ودعماً لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة في موضوعات ترى الجامعة أو الكليات المختلفة بها أو الأقسام العلمية أهميتها العلمية أو التطبيقية، تقوم الجامعة بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية التي سبق اعتمادها بقرار المجلس الأعلى للجامعة رقم ٢٠، والمتخذ في الاجتماع السادس والثلاثين المنعقد بتاريخ ١٤٠٥/٥/٩ هـ (الموافق ١٩٨٥/١/٣٠م)، وفي ضوء ما تم من تعديل النظم المعمول بها في الجامعات بموجب نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، باللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات، وقواعد مكافآت البحوث العلمية من داخل الجامعة والمعتمدة من قبل اللجنة الرباعية المنعقدة في ١٤٠٩/٦/٣ هـ، والمعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم ٧ في الاجتماع الواحد والأربعين المنعقد بتاريخ ١٤١٠/٧/١٢ هـ، وكذلك ما أسفر عنه أيضاً قرار معالي مدير الجامعة رقم ٥٠٢/٣٥٠٤ بتاريخ ١٤١٧/٣/٩ هـ، والخاص باعتماد سياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، والموضحة خطواتها في الدليل المعد لهذا الغرض، وفي ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من المقام السامي بموجب التوجيه البرقي الكريم رقم ٤٤٠٣/ب/٧ بتاريخ ١٤١٩/٤/٢ هـ.

وتحديثاً للقواعد التنظيمية الخاصة بتمويل البحوث العلمية من داخل الجامعة، لتشمل ما جاء في كل هذه التعديلات من نظم، أصبحت على النحو التالي:

## المادة الأولى: تعريفات

### (أ) البحث:

ويقصد به الصيغة النهائية التي يخرج بها البحث الذي تتولى الجامعة تمويله ودعمه وفق نصوص هذه القواعد التنظيمية.

### (ب) الباحث الرئيس:

ويقصد به عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه من حملة الدكتوراه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث، أو التأليف، أو الترجمة، ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة، وتمثيلها لدى الجامعة.

### (ج) الباحث المشارك:

ويقصد به عضو هيئة التدريس أو من في حكمه من حملة الدكتوراه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة في موضوع يتم التعاقد عليه مع الجامعة. ويجوز أن يكون الباحث المشارك من خارج الجامعة.

### (د) العقد:

ويقصد به عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة، ويمثلها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (طرف أول)، ومجموعة الباحثين ويمثلهم الباحث الرئيس (طرف ثان).

### (هـ) جهة الاختصاص:

ويقصد بها عمادة البحث العلمي في الجامعة.

## المادة الثانية: تقديم مشاريع البحوث

يشترط في تقديم مقترحات البحوث ما يلي:

(أ) أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً.

(ب) أن يكون الباحث الرئيس عضواً بهيئة التدريس بالجامعة، أو من في حكمه.

(ج) أن يتم تقديم مقترح البحث إلى عمادة البحث العلمي إلكترونياً وفق النموذج المُعلن عنه على موقع العمادة [www.kau.edu.sa/dsr](http://www.kau.edu.sa/dsr)، بعد استيفاء ما يلزم من إجراءات داخلية حيال ذلك.

(د) الالتزام بالمواعيد المخصصة لتقديم مقترحات البحوث المعلنة بموجب البرامج السنوية لعمادة البحث العلمي.

### **المادة الثالثة: تحكيم مقترحات البحوث**

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

(أ) تتولى عمادة البحث العلمي بالجامعة إرسال مقترح البحث سرياً إلى اثنين من المحكمين للتقييم وإبداء الملاحظات عليه.

(ب) يتولى المحكمان تقييم مقترحات البحوث وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من عمادة البحث العلمي.

(ج) تتولى اللجنة العلمية بالعمادة دراسة ردود المحكمين، ومن ثم إفادة الباحث الرئيس بقبول البحث من عدمه.

### **المادة الرابعة: تمويل البحوث**

يتم تمويل البحوث المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

(أ) تمويل البحوث العلمية على فترة عام مالي واحد.

(ب) لا تزيد مدة البحث الممول من الجامعة عن عامين ماليين، قابلة للتمديد لمدة أقصاها عام ثالث، بدون إضافة أية مبالغ أخرى إلى ميزانية البحث.

(ج) لا يعتبر البحث مقبولاً للدعم والتمويل إلا بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، واعتماد ميزانيته من عمادة البحث العلمي، والارتباط بها على البند المخصص لذلك، كما يسمح بالمناقلة بين بنود الميزانية (عدا بند الأجهزة) بناءً على طلب الباحث وموافقة عميد البحث العلمي، وذلك حسب لائحة البحث العلمي.

(د) لا يتم تمويل البحث إلا وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة وفريق البحث الذي يمثله الباحث الرئيس، وعلى ضوء ما ورد في هذا الدليل، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد البحث.

### المادة الخامسة: المتابعة

(أ) يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير النهائي المتكامل في نهاية مدة العقد إلكترونياً إلى عمادة البحث العلمي بالجامعة، موضحاً به مراحل سير البحث وما وصل إليه من نتائج، بحيث يتضمن تلخيصاً لكافة أوجه إنجازات البحث، كما يقدم تقريراً مالياً عن نفس الفترة. ويتم إرسال التقرير النهائي إلكترونياً على موقع العمادة [www.kau.edu.sa/dsr](http://www.kau.edu.sa/dsr)، بحيث يكون مكتوباً باستخدام برنامج "مايكروسوفت وورد"، وفق النماذج الموضحة بموقع العمادة. على أن يتضمن التقرير ملخصاً وافياً (Detailed Summary) كبحث علمي صالح للنشر، يشتمل على: شكر وتقدير للجامعة متمثلة في عمادة البحث العلمي، منوهاً به على دعم الجامعة للبحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية (Abstract)، ومقدمة مختصرة (Introduction)، وموجز للمنهج العلمي الذي استخدمه الباحث في معالجة الأهداف المطروحة، وملخص يحتوي على وصف واضح ودقيق للبحث (أو محتوى الأبواب والفصول بالكتاب)، مع الإشارة إلى مدى مساهمة البحث (أو الكتاب) في إثراء النواحي العلمية والثقافية والمعرفية بالمجتمع ومؤسساته المختلفة، والمراجع التي لها علاقة وثيقة به (References)، والخاتمة (Conclusion)، والتوصيات (Recommendation)، مع مراعاة كتابة عنوان البحث وأسماء الباحثين كاملةً بدون اختصارات (باللغتين العربية والإنجليزية).

(ب) تتولى عمادة البحث العلمي إرسال التقرير النهائي إلى المحكمين اللذين حكماً مقترح البحث، بحيث يتولى كل منهما تقييم المرحلة التي يشملها التقرير النهائي، ويتم تزويد الباحث الرئيس بما يرد من ملاحظات المحكمين لأخذها في الاعتبار. وفي حالة اختلاف وجهات النظر بين الباحث الرئيس والمحكمين، تتخذ العمادة الإجراءات المناسبة للفصل بالقرار النهائي.

(ج) لا يحق للطرف الثاني تغيير أيًا من الأمور المذكورة أدناه إلا بعد موافقة مسبقة مكتوبة من الطرف الأول:

١ - تغيير الباحث الرئيس أو أي باحث مشارك.

٢ - إضافة باحث أو أكثر.

٣ - تغيير أهداف البحث أو مجاله.

٤ - زيادة تكاليف الخدمات المعتمدة في بنود ميزانية البحث المختلفة.

(د) عند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القسوى تمديد مدة البحث، فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل، مشتملا على ما يلي:

١ - تبريراً لطلب التمديد، موضحاً به ما تم إنجازه في البحث حتى وقت طلب التمديد.

٢ - خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

ولا يكون ذلك ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

(هـ) الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي، وتكون المسؤولية الأدبية تضامنية بين الفريق كاملاً، كل فيما يختص به من أعمال تبعاً لتخصصه وخبراته.

(و) في حالة الإخلال ببنود العقد المبرم، يجوز لعمادة البحث العلمي التوصية بإيقاف تمويل البحث أو اتخاذ أي قرار آخر يوافق عليه وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

(ز) عند إيقاف البحث يتم تصفيته مالياً، وتعاد المبالغ المتبقية في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي (٢٣٨) في ميزانية الجامعة.

(ح) جميع أعمال التقييم للتقارير تتم بالسرية المطلقة.

### **المادة السادسة: التعهدات والالتزامات**

(أ) يتعهد الطرف الثاني بعدم إفشاء - في أي وقت من الأوقات، سواءً كان ذلك خلال فترة إنجاز البحث أو بعدها - أية معلومات سرية أو مضمون أي صيغة أو قاعدة، أو أية طريقة أو عملية، أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو

- تجهيز أية منتجات قد تكتشف أو تخترع خلال إنجاز البحث لأي شخص أو شركة أو مؤسسة بدون الرجوع إلى الطرف الأول والاتفاق معه.
- (ب) الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية المطبقة بالمملكة العربية السعودية، والخاصة بحقوق التأليف والترجمة والنشر وأخلاقيات البحث العلمي.
- (ج) الالتزام بالأمانة العلمية في النقل والاقتباس، وتجنب الاستلال.
- (د) الالتزام بقواعد وتعليمات وإجراءات الأمن والسلامة بالمختبرات، والحفاظ على صحة العاملين والمعدات والتجهيزات المعملية، وكذلك الحفاظ على البيئة.
- (هـ) الالتزام بروح المثابرة والتنافس البناء، وعدم حجب أي نتائج يتم التوصل إليها عن الجهة المدعمة للبحث.
- (و) الالتزام بالإشارة لجهود الغير الذين تم الاستفادة من أعمالهم، وتجنب ذكر أسماء من ليس له دور في إنجاز البحث.
- (ز) الالتزام بعدم المبالغة في تحديد متطلبات البحث العلمي المادية والزمنية، أو الإسراف في استخدام المواد والمستلزمات، أو سوء استخدام الأجهزة والمواد المتاحة.
- (ح) الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والمهنة، بما فيها التعامل مع المخلوقات الحية سواءً كانت إنسان أو حيوان أو نبات، وإنجاز البحث بالطريقة التي لا تنتقص من كرامة الإنسان.
- (ط) الالتزام بعدم إجراء أية معاملات على الإنسان إلا بعد القيام بشرح الأمر كاملاً وأية آثار جانبية متوقعة، وأخذ موافقة كتابية من الشخص تحت المعالجة.
- (ي) الالتزام بأخذ موافقة لجنة الجامعة لأخلاقيات البحث عند البحث في التخصصات الحيوية.
- (ك) الالتزام بعرض النتائج بمصداقية وشفافية، وعدم إخفاء النتائج السلبية أو تفسير النتائج على فرضيات ظنية جدلية، وعدم المبالغة في وصف النتائج بما يضلل الرأي العام.

### **المادة السابعة: تغيير فريق البحث**

- (أ) في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارين التاليين:

١ - إيقاف البحث وتصفيته وإعادة المبالغ المتبقية إلى بند البحث العلمي (٢٣٨).

٢ - استكمال البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس، بحيث تتولى العمادة إعادة التعاقد معه لاستكمال البحث.

(ب) بناءً على طلب من الباحث الرئيس، يحق لعميد البحث العلمي اعتماد تغيير باحث مشارك أو أكثر حسب مصلحة البحث التي تفتتح بها العمادة.

### المادة الثامنة: النشر

(أ) يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل خلال أي مرحلة من مشروع البحث، مشتملة على أسماء الفريق البحثي كما وردت في العقد، وذلك في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن ("ISI" Web of Science) للبحوث العلمية.

أما في حالة البحوث الأدبية فيكون النشر في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن ("ISI" Social Science). علمًا بأن النشر سيكون من معايير دعم المشاريع المستقبلية للباحث، على أن تساهم العمادة في تحمل رسوم تكاليف النشر - إن وجدت - وبما لا يتجاوز ألفي ريال.

(ب) الالتزام بكتابة شكر للجامعة متمثلة في عمادة البحث العلمي، بالإضافة كذلك إلى أية جهة داعمة أخرى (الوقف العلمي - شركة سابك) وفق الصيغة التالية:

#### شكر وتقدير

يتقدم المؤلف بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة، على دعمها العلمي والمادي بالمنحة البحثية رقم ( / ).

#### Acknowledgement

This Project was funded by the Deanship of Scientific Research (DSR), King Abdulaziz University, Jeddah, under grant no. ( / ). The authors, therefore, acknowledge with thanks DSR technical and financial support.

(ج) يلتزم الباحث الرئيس بذكر اسم الجامعة كجهة مرجعية لجميع أفراد الفريق البحثي، ومنوهاً بدعم البحث من قبل الجامعة مع ذكر رقم المشروع، وذلك بالورقة العلمية.

(د) عدم نشر الورقة العلمية الناتجة من البحث في أكثر من جهة.

## المادة التاسعة: حقوق براءة الاختراع

فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وذلك حسب نظام براءة الاختراع بوحدة الملكية الفكرية.

## المادة العاشرة: انتهاء البحث

(أ) يتم إنهاء البحث وتسليم الباحث الدفعة الأخيرة من ميزانيته، وذلك في حالة إنهاء الإجراءات التالية:

- تقديم التقرير النهائي المقبول بعد تحكيمه، وذلك حسب نماذج العمادة.
- تقديم التقرير المالي مرفقاً به المستندات الأصلية.
- صورة الورقة العلمية مع ما يفيد بقبول النشر من المجلة، أما في حالة كون البحث كتاباً، فلا بد من إحضار خطاب من مركز النشر يفيد بدخول الكتاب مرحلة الطباعة.
- (ب) يجوز للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة، إلغاء هذا العقد بناءً على إخطار كتابي للطرف الثاني.
- (ج) يقوم الطرف الثاني بإشعار عمادة البحث العلمي خطياً عن أية ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة تجعل من المتعذر عليه الوفاء بكافة التزاماته طبقاً لقواعد البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.
- (د) عند انتهاء البحث، يتم تصفيته مالياً، وتسلم الأجهزة وكل ما تم تأمينه من ميزانية البحث وخلافها إلى إدارة الكلية التابع لها الباحث الرئيس.
- (هـ) تعاد المبالغ المتبقية بعد التصفية إلى بند البحث العلمي (٢٣٨)، وعندها يخلو طرف الفريق البحثي.

## المادة الحادية عشر: قواعد الصرف المالي

(أ) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس عن طريق عميد البحث العلمي بالجامعة، أو من يفوضه من وكلاء العمادة على النحو التالي:

• **الدفعة الأولى:** ٤٠٪ من تكاليف البحث بعد توقيع العقد مباشرة، بالإضافة إلى قيمة الأجهزة والكتب والمراجع والمواد، دون أن تتضمن مكافآت الباحثين.

• **الدفعة الأخيرة:** يدفع باقي الميزانية بعد انتهاء البحث، حسب ما ورد في المادة العاشرة.

(ب) يتم الإنفاق على البحث وفقاً لما ورد في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

(ج) يسقط حق الباحثين المدعومة أبحاثهم من داخل الجامعة في المطالبة بصرف الدفعات المستحقة لهم من ميزانيات عقودهم، إذا تخلف أي منهم عن تقديم التقارير اللازمة عنها في المواعيد المحددة لها في العقد المبرم معهم، وتعاد المبالغ المتوفرة في هذه الحالة إلى بند البحث العلمي ( ٢٣٨ ).

### **المادة الثانية عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها**

(أ) دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها طبقاً لسياسات وتعليمات تنفيذ ميزانية الجامعة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ.

(ب) للباحث الرئيس الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر على النحو التالي:

- ١ - أقل من ثلاثة آلاف ريال، يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس.
- ٢ - من ثلاثة آلاف ريال وحتى عشرة آلاف ريال، يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.
- ٣ - من عشرة آلاف ريال أو أكثر، يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميم بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء كان الشراء من داخل المملكة أو من خارجها، وعلى الباحث الرئيس أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع، ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها كعهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ج) يسري على عملية تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

(د) يلتزم الباحث الرئيس بإنهاء الإجراءات المستودعية خلال ثلاثة أشهر من توقيع العقد.

#### **المادة الثالثة عشر:**

تعتبر مواد هذا الدليل جزءاً لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين.

#### **المادة الرابعة عشر:**

تسري مواد هذا الدليل من تاريخ اعتماده وتلغي ما سبقها من قواعد في هذا الخصوص.

### **وكيل الجامعة**

### **للدراسات العليا والبحث العلمي**

**أ. د. عدنان بن حمزه محمد زاهد**